

المستوى: السادس الرابع - الفوجان 2 و1 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: الموارد الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثاني عشر الموضوع: تطبيقات- 3- المناسخات- الوصايا	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021
--	---	---	-------------------------------------

أولاً: تطبيقات المناسخات

1- من توفي عن زوجة وخمسة أبناء، ولم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن أبنائها الخمسة المذكورين، فأصل المناسخة من عدد خمسة الأبناء.

4	
ت	زوجة
1	ابن
1	ابن
1	ابن
1	ابن
1	ابن
1	ابن

2- مسألة: من توفي عن زوجة وابنين وبنين من غيرها ثم توفي أحد الابنين فيعطى للزوجة الثمن والباقي يقسم بين الابن والبنين.

4

32	8	
4	1	1/8 زوجة
ت	ت	ابن
14	7	ابن
14		بنتان

3- مسألة: من توفيت عن زوج وثلاثة إخوة أشقاء وثلاث أخوات شقيقات ولم تقسم التركة حتى مات أحد الشقيقين في حادثة واحدة، فللزوجة النصف والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخوات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين.

5

10	2	
5	1	1/2 زوج
ت	ت	أخوات شقيقات
2	1	أخ ش
3		3 أخوات شقيقات

4- فمن توفيت عن زوج وأم وبنت وبنت ابن ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن يرثها في المسألة الأولى، المسألة الأولى من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة وللبنات ستة وللأم سهمان ولبنات الابن سهمان.

وورثة المالكه الثانيه هم أب وجده للجدة السدس وللأب الباقي أصل مسألته ستة للجدة واحد وللأب خمسة وسهامها الستة تقبل القسمة على أصل مسألته ستة فتكون جامعة المناسخة من 13 ومن له شيء في المسألة الأولى أخذه على حاله، وكذلك من له شيء من الثانية.

		1		1	
13	6			13	
8	5	أب	ع	3	1/4 زوج
3	1	جدة	6/1	2	1/6 أم
ت	ت	ت		6	1/2 بنت
2				2	1/6 بنت ابن

6-مسألة: توفي زوج وترك بنتا من غيرها وعمًّا ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن

إنجاز العملية:

		1		1	
8	4			8	
1				1	1/8 زوجة
ت	ت	ت		4	1/2 بنتا
3				3	ع. عمًّا
1	1	1/4 زوج			
3	3	ع. ابن			

7- مسألة: توفي هالك وترك زوجة وبناتا من غيرها وأخا لأب، ولم يقسم المال حتى ماتت البنت عن زوج وعمها المذكور.

	2		1	
8	2		8	
1			1	1/8 زوجة
ت	ت	ت	4	1/2 بنتا
5	1	عم	3	ع. أخ لأب
2	1	1/2 زوج		

8- مسألة: توفيت زوجة وتركت زوجا وابنا وبناتا من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن أخته الشقيقة المذكورة وزوجة وبناتا.

انجاز العملية:

	1		4	
16	8		4	
4			1	1/4 زوج
ت	ت	ت	2	ابن
7	3	ع.أخت ش	1	بنت
1	1	1/8 زوجة		
4	4	1/2 بنت		

ثانياً: تطبيقات الوصايا

1- مسألة: توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وبنين وشقيقاً ووصية بالثلث

فأصل المسألة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللبنين نصفها ستة وللشقيق الباقي وهو واحد تعصياً، ثم نضع الموصى له في جدول أسفل المسألة ومقام الوصية وهو ثلاثة في جامعة بعد المسألة ونعطي للموصى له وصيته واحداً والباقي اثنان منكسران على المسألة موافقان لها بالنصف، فنضع نصف الباقي واحداً فوق المسألة ونصف المسألة ستة فوق جامعة المقام الذي هو ثلاثة ونضرب الستة في هذه الثلاثة، والخارج ثمانية عشر نضعه في جامعة بعد جامعة المقام، ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما على المسألة والخارج نضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، ونضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام، والخارج نضعه قبالة تحت جامعة التصحيح كذلك هكذا.

1 6

18	3	12	
3	2	3	1/4 زوج
2		2	1/6 أم
6		6	1/2 بنت
1		1	ع. شقيق
6	1		موصى له ب 1/3

-2

4

3

16	4	4	
3	3	1	1/4 زوجة
6		2	أخ ش
3		1	أخت ش
4	1		موصى له ب 1/4

2 : تطبيقات الوصية بالثلث أو بأقل منه للموصى لهم المتعددين

أ- تطبيقات: أمثلة لتطبيق عملية الوصية بالثلث أو بأقل منه للموصى لهم

11 3 6

99	9	3	11	12	
18	6		3	3	$\frac{1}{4}$ زوج
12			2	2	$\frac{1}{6}$ أم
36			6	6	$\frac{1}{2}$ بنت
11	1	1		خالد	موصى لهم ب $\frac{1}{3}$
11	1			عمر	
11	1			أحمد	

ب- تطبيقات عملية الوصية بالثلث أو بأقل منه للموصى لهم المتعددين

12

17

288	24		12	
51	17		3	1/4 زوج
34	↓		2	1/6 أب
119			7	ع. ابن
48	4			موصى له 1/6
36	3			موصى له 1/8

ج- تمارين عملية:

- 1- توفي رجل عن زوجة وبنت وأم وأخ شقيق وموصى له بالثمن.
- 2- توفيت زوجة عن زوج وأب وبنت وموصى له بالربع وموصى له بالخمسة.
- 3- توفي رجل عن زوجة وأم وأخت وبنت ابن وموصى له بالسدس.

د- تطبيقات الوصية بأكثر من الثلث مع منع الورثة للزائد

أمثلة أخرى لتطبيق عملية الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث مع منع الورثة للزائد على الثلث.

6

2

1

36	6	4	2	24	
3	4			3	1/8 زوجة
4				4	1/6 أم
4				4	أب
13				13	ابن
6	1	1	1	محمد	موصى لهما 1/2
6	1	1		إدريس	

$$6=3 \times 2$$

12

5

180	15	12	24	
15	10		3	1/8 زوجة
20			4	1/6 جدة لأم
25			1+4	1/6 أب
60			12	1/2 بنت
36	3	3		موصى له 1/4
24	2	2		موصى له 1/6

$$15=3 \times 5$$